مجلة جامعة بابل / العلوم الإدارية والقانونية / المجلد ٨/ العدد ٢ : ٢٠٠٦

الارهاب الاجرامي
في التشريع الجنائي الداخلي

علي نجيب الحسيني عدنان عاجل عبيد
كلية القانون -جامعة القادسية

مقدمة

قصة الارهاب لا تخالي اذا ما وصفناها بقصة يؤلفها الساسة كلٌ بأسلوبه لتحقيق مشارب تخدمهم السياسة حيث وصل الامر الى ان تتوجه اصابع الاتهام متبادلة بين السياسيين بتهم كلٌ منهم الاخر بانه ارهابي . وبعيداً عن الدخول في هذه الحلقة المفرغة فان الارهاب وان كان سياسة سياسية يمارسها الدول الى البعض الآخر فانه اصبح ظاهرة قانونية على الصعيدين الدولي والداخلي فلم يقتصر الامر على العمليات الموجهة من دولة الى اخرى وانما امتد الى داخل حدود الدولة ذاتها وهذا ما حاولنا تسليط الضوء عليه من خلال البحث .

حيث نرى ونسمع ونقرأ يومياً عن احداث العنف والابتزاز والانفجارات الواقعة على المنشآت ذات التماس المباشر بحياة الناس ومصالحهم والاغتيالات الواقعة على الشخصيات الاجتماعية – الدينية البارزة كل هذه الافعال تعكس حجم استشراء هذه الظاهرة التي اصبحت تهدد حياة الكثير من الناس اتخذ طابعاً داخلياً يضاف الى طابعها الدولي .

وأمام هذه الحال يفرض موضوع الارهاب الداخلي اهميته ليكون موضوعاً جديراً بالبحث ولا يتأتى يتعلق هذا البحث بنوع من الارهاب ألا وهو الارهاب الداخلي الذي يقع داخل حدود الدولة ومن قبل جماعات معينة لاغراض دنيئة تتعلق بمصالح شخصية واقتصادية او اجتماعية بعيدة عن الهدف السياسي. ويطلق الفقهاء على هذا النوع من الارهاب تسميات مختلفة كالارهاب الاجرامي والارهاب المحلي او ارهاب القانون العام . وعليه نخرج عن نطاق البحث الارهاب الدولي الذي يكون محل اهتمام القانون الدولي الجنائي .

والعراق باعتباره بلد يعاني من كثرة العمليات الارهابية اصبح المعني اكثر من غيره لمعالجة هذا الموضوع وتأتي هذه المعالجة من خلال تصدي المشرع للافعال الارهابية في التشريع الجنائي لذا نتساءل هل عالج المشرع العراقي الارهاب الاجرامي بنصوص قانونية تجرمه وتحد من انتشاره ام لم يعالجه ؟

نحاول الاجابة على هذا التساؤل من خلال اتباع اسلوب المقارنة مع بعض التشريعات الجنائية التي عالجت الارهاب والتي تسنى لنا الحصول عليها للوصول الى افضل الصيغ الملائمة لعملية التجريم .

وقد اتبعنا المنهجية الآتية في البحث :

حيث قسمناه الى مبحثين الاول يتعلق بمفهوم الارهاب من حيث اشكالية تعريفه والتشريعات المقارنة التي عرفته والتي لم تعرفه وموقف المشرع العراقي من التعريف . اما المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى تجريمه في التشريعات المقارنة من حيث الاتجاهات المتبعة في عملية التجريم وموقف المشرع العراقي من تجريمه . وأخيراً اوردنا بعض النتائج التي توصلنا اليها مدعومة بالتوصيات اللازمة بهذا الشأن والله

المبحث الاول

مفهوم الارهاب في التشريعات الجنائية

سنتناول في هذا المبحث اشكالية تعريف الارهاب في مطلب اول وموقف التشريعات الجنائية من التعريف في مطلب ثان وموقف المشرع العراقي من التعريف في مطلب ثالث .

المطلب الاول

إشكالية تعريف الارهاب

عد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من معالم الدول المتحضرة في العالم اليوم فبعد ان تبلور الاتجاه الاسمى الرامي الى حفظ الحقوق وصيانة الحريات من انتهاك السلطة الحاكمة اصبح القانون يعني ادق التشريع الاداة الوحيدة التي تستعين بها الدولة لتنظيم حقوق الافراد وحرياتهم وبالاخص في مجال التجريم حيث اصبح وجود النصوص القانونية التي تقرر الافعال المخلة بأمن المجتمع وتحدد العقوبات لها من سمات دولة القانون فهي تمثل احدى الضمانات الاساسية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية[١].

وعليه لم يعد هناك وجود في التشريعات الجنائية الحديثة لمبدأ التجريم والعقاب بالقياس الذي يمنح القاضي سلطة تجريم جميع الافعال المشابهة للافعال المنصوص على تجريمها في القانون[٢] إلا في نطاق محدود[٣] .

لذا يصعب اعتبار الارهاب جريمة معاقب عليها في ظل غياب تعريف له وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

والتعريف الارهاب اهمية نظرية وعملية . فمن حيث اهميته النظرية يزيل التعريف اللبس والغموض حول ظاهره تتداولها العديد من المؤسسات البحثية وجريمة تنص عليها معظم القوانين الوطنية والعديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية . كما انه يحدد الاطار البحثي ومجاله كما ويمكن من خلاله تمييز جريمة الارهاب عن غيره من مظاهر العنف الاخرى باعتباره عنفاً من نوع خاص له خصائص معينة تميزه عن غيره . كما ان تحديد المفاهيم والمصطلحات هو احد الطرق المنهجية المهمة في الحقول العلمية الدقيقة التي تتسم بالموضوعية[٤] .

اما من الناحية العملية فلعل اهمية التعريف ترجع ببساطة الى امكانية دفع الجهود الى الامام نحو تبني التشريعات الداخلية استراتيجيات ثابتة ومجدية لعلاج هذه الظاهرة . بل للقضاء عليها من جذورها وتوحيد المعاملة بالنسبة لمن يتهمون بارتكاب الارهاب .

كما ان وضع تعريف قانوني للارهاب يحسن من اداء الاجهزة التي تقع على تماس مباشر مع هذه الظاهرة كأجهزة الامن والشرطة الى الحد الادنى . ويعطي الشعب انطباعاً بأولوية مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة[٥] . ولكن اذا كانت عملية وضع تعريف

محدد للارهاب تمثل اهمية قصوى فان الامر ليس بالامر اليسير فلقد كانت صعوبة وضع تعريف جامع وشامل للارهاب ولم تزل عقبة كبرى على طريق الجهود المبذولة لوضع حد وحل حاسم وعلاج نهائي لهذا الداء ولقد عبر الكثير من الباحثين في مختلف المجالات عن هذه الصعوبة بوصفهم اياها بأنها منطقة مظلمة من مناطق السلوك البشري ومن اعقدها[٦] .

ولعل هذه الصعوبة هي السمة الغالبة في نطاق مفاهيم العلوم الاجتماعية بصفة عامة والارهاب على وجه التحديد ولقد امتدت هذه الصعوبة لتلقي بظلالها على جهود الامم المتحدة ومن قبلها عصبة الامم في مكافحة الارهاب فلم يتم الاتفاق على تعريف محدد وشامل للارهاب نتيجة لاختلاف الدول الاعضاء قبولا حول التعريف او نظراً لاختلاف الدول نفسها او عقول افرادها[٧] فهو مصطلح غامض وهنالك العديد من المعاني التي يمكن أن يشملها ويستخدم لاضفاء مزيد من اللوم على طرف بالمقارنة بطرف اخر .

هذا ولم تأتِ صعوبة وضع تعريف محدد للارهاب من فراغ وانما هنالك اسباب تقف وراء هذه المشكلة اذ تعددت اقوال الباحثين حول هذه الاسباب. فالبعض يرجع صعوبة التعريف الى ممارسات الدول الاكثر قوة كما ان الارهاب على المستوى الدولي لايعد جريمة في ذاته لكنه تستخدمه او تمارسه دولة وتحتوي تحتها عدد من الجرائم المعروفة تماما[٨] ومن ثم اختلاف نظرة القانون الدولي الجنائي له عن نظرة القوانين الوطنية .

في حين يرجع البعض هذه الصعوبة الى تشعب الارهاب وتعدد اشكاله واهدافه وتناقضها وتعدد البواعث والدوافع لارتكاب هذه الجريمة بينما يفسر البعض ذلك بتعدد الباحثين الذين يدرسون الظاهرة واختلاف اطرهم المرجعية وتخصصاتهم وكذلك الاختلاف حول نمط العنف الموصوف بالارهاب وهوية من ينفذون العمليات الارهابية ودرجة تأثير هذه الاعمال[٩].

كما ان الارهاب احد اساليب الصراع السياسي الذي يمكن ان تلجأ اليه كل القوى السياسية فقد استخدمته الثورة الفرنسية بمعنى العدالة واستخدمه الثوار الشيوعيون في روسيا عام ١٩١٧ وكذلك عناصر الثورة المضادة لها , بالاضافة الى انه لفظ محمل بقدر كبير من الشحنات العاطفية التي تتضمن الادانة المبدئية له[١٠].

كما ان النظر الى دوافع المدافعين واهدافهم لاستنباط تعريف دقيق تجعل ذلك امراً مستحيلاً .

وأخيراً يرى البعض في اختلاط الارهاب بصور اخرى من العنف وضرورة ادخال عناصر خاصة حتى عنه تمثل الاراء المتباينة حول شرعية او عدم شرعية التنظيمات وتشابكها اسباباً اخرى تبرز هذه الصعوبة والتي كانت دافعاً للمجتمع الدولي للميل الى تحديد افعال محددة تحدث بصورة كبيرة على انها ارهاب[١١] .

ولقد كانت المحاولات اليائسة على المستوى الدولي لوضع تعريف موحد للارهاب على مدى العقود السابقة هي دليل صعوبة التعريف لاختلاطه في كثير من الاسباب بظاهرتي العنف والتطرف وارتباطه في اذهان الكثيرين بديانات او جنسيات محددة وتجاوزه لحدود الدول ليتخذ ابعاداً اقليمية ودولية تدعمه العديد من الدول , كما ان العمليات الارهابية لا تخضع لمعايير او قواعد معينة مثل باقي الاعمال الاجرامية سواء في وقت السلم او الحرب[١٢].

هذا وثمة نتائج تترتب على صعوبة تعريف الارهاب على المستوى الدولي او المستوى الداخلي وهي :-

١- ارجاء بلورة الجهود الدولية المتصلة لوضع اتفاقية عالمية لمكافحة تلك الجرائم .

٢- اختلاط الامور وتبرير اعمال الارهاب نفسها و اعتبارها ارهاباً مضاداً او كفاحاً للقضاء على الارهاب .

٣- الانتقائية والعشوائية في وصف الافراد والجماعات والدول بالارهاب وفقاً للاهواء والمصالح [١٣]

٤- شيوع القول بان الارهابي في نظر البعض يحارب من اجل الحرية ومجرم في نظر البعض الأخر .

٥- اختلاط الارهاب بصور العنف السياسي الاخرى كالجرائم السياسية والحروب بانواعها سواء كانت حروباً تقليدية او حروب تحرير او عصابات وكذلك مع صور الاجرام المنظم والعابر للحدود ومع العصيان والانقلابات[٢٤].

المطلب الثاني

موقف التشريعات الجنائية من مفهوم الارهاب

بالرغم من وجود صعوبات جمة تعترض طريق ايراد لمفهوم محدد للارهاب فان التشريعات الجنائية تباينت في مواقفها حول مسألة تعريف الارهاب فمنها من سلمت بصعوبة ايراد تعريف فاقتصر دورها على تحديد افعال معينة تمثل جرائم منصوص عليها فعلاً واحصاءها لنظام خاص وقواعد اكثر صرامة، ومنها من حرص على ايراد مفهوم محدد للارهاب ولذلك يصبح لزاما علينا ان نتناول اولاً بعض التشريعات التي لم تعرفه ومن ثم التشريعات التي عرفته .

الفرع الاول : التشريعات التي لم تحدد مفهوم الارهاب .

ومن اهم هذه التشريعات التشريع الفرنسي والتشريع الايطالي والتشريع الليبي.

اولا التشريع الفرنسي : كان للموقف الفرنسي التساهلي ازاء العمليات الارهابية اثره الواضح على السياسة الجنائية للمشرع الفرنسي في مكافحة الارهاب عموماً وبصفة خاصة على تعريف الارهاب وتحديد الجريمة الارهابية ويمكن ان يرجع ذلك الى كون فرنسا هي مكان للتخطيط او لتنفيذ عمليات ارهابية لا تكون عادة موجهة ضدها.

فالمشرع الفرنسي لم يفرد قانوناً خاص لمكافحة الارهاب وانما اورد نصوصاً لمكافحته ضمن قانون العقوبات . كما انه لم يطلق ما يسمى (بجريمة الارهاب) ولكنه حدد افعالاً معينة مجرمة خاضعة لقواعد اكثر صرامة إذا ارتكب بدافع معين وذلك في القانون رقم ٨٦ - ١٠٢٠ الصادر في ٩ سبتمبر (ايلول) ١٩٨٦ وكذلك القوانين التي صدرت بعده في ١٩٩٢ و ١٩٩٦ وذلك بعد تزايد الجرائم الموجهة ضد فرنسا وظهور الحاجة الى ضروره زيادة فاعلية المكافحة وقد تبنى هذا القانون الاسلوب الغائي في التجريم والذي يراد به ان المشرع لا يورد تعريف للارهاب ولا للجريمة الارهابية وانما ينص على عدد من الجرائم والتي يمكن ان تصنف الى ثلاثة اصناف :

الاول : بعض جرائم العنف الواقع على الاشخاص والاصول .

الثاني : جرائم الاعتداء على الاموال التي من شأنها خلق خطر عام .

الثالث : الاعداد للجرائم او تنفيذها .

وقد اعتبر المشرع هذه الافعال جرائم ارهابية اذا اتصلت بمشروع اجرامي فردي او جماعي بهدف الاخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف والترويع[٢٥].

وعليه يمكننا القول بان الارهاب ذلك العمل الذي يشيع خوفاً جماعياً لدى الشعب لاجباره على الخضوع لارادة معينة ، فهو خرق للقانون يقدم عليه فرد من الافراد او تنظيم جماعي بهدف اثارة اضطراب خطير في النظام العام من خلال التهديد بالترهيب .

ثانياً-التشريع الايطالي:- يمكن رصد البدايات الاولى لمكافحة الارهاب في ايطاليا منذ عام ١٩٤٧ حيث نص دستور ايطاليا الصادر في السنة المذكورة على خطر عودة الفاشية الجديدة وصدر تطبيقاً لذلك قانون SCELBA ثم صدر قانون مكافحة الارهاب رقم ١٥٢ في ١٩٧٥/٥/٢٢ كأداة ضرورية لمواجهة عنف الفاشية الجديد . وغلظ عقوبات كل من انضم بالمنظمات الفاشية ومع ذلك لم يتضمن القانون الجنائي الايطالي نصوصاً معينة تشير الى الارهاب إلا بعد مرور اسبوع من حادثة اختطاف واغتيال رئيس الوزراء "الدوموردو" عام ١٩٧٨ وسميت جريمة ((تدمير النظام الديمقراطي)) ثم تم تعديل القانون الجنائي في المادة ٢٨٩ والمتعلقة باعمال الخطف لغرض ارهابي ومع ذلك فلم يتضمن التشريع الجنائي تعريفاً للارهاب ولا الجريمة الارهابية إلا انه لجأ الى الاسلوب الغائي في التجريم أي تحديد افعال معينة ترتكب بقصد ارهابي الذي هو اشاعة الرعب والاضطراب[١٦] .

وفي اطار تفسير المقصود بالارهاب تقول محكمة جنايات جنوفا في ١٩٨٢/١٠/٨ بانه ((طريقة للكفاح المسلح التي تنفذ من خلال اللجوء المتكرر والمنتظم الى وسائل تتسم بالعنف من نوع خاص اي عنف مفرط لا يعرف الرحمة وغير ممنز أي يختار ضحاياه دون تمييز ولا تقيم أي اعتبار للمصالح التي يحميها النظام القانوني للدرجة التي ينشر معها الرعب ويشيعه في المجتمع))[١٧].

والذي يتبدى لنا من التعريف المتقدم ان العنف هو الميزة الاصلية لجرائم الارهاب ولكن قد يتصادر (العنف) في جرائم اخرى غير الجرائم الارهابية هذا صحيح ولكن صفة العنف المميز للارهاب انه مفرط يختار اهدافه دون تمييز أي العنف المفرط العشوائي . إلا ان الذي يؤخذ على التعريف الذي اوردته المحكمة هو ايرادها مصطلح (طريقة للكفاح المسلح) والذي تقترب فيها الجريمة الارهابية من المقاومة على الرغم من البون الشاسع بينهما[١٨] .

ثالثاً- التشريع الليبي : اورد المشرع الليبي العديد من الاشارات الى اعمال الارهاب في العديد من القوانين فقد نص في قانون العقوبات على بعض الاعمال الارهابية مثل التخريب والنهب والقتل حرقاً والاعتداء على حياة رؤساء الدول الاجنبية وممثليها المعتمدين في ليبيا وتفجير القنابل لادخال الرعب في قلوب الناس او اثارة التوتر وبذلك ياخذ المشرع الليبي بالاتجاه الغائي في تجريم الارهاب. كما انه اتبع ذات النهج في قانون اقامة حدي السرقة والحرابة حيث جرم فعل كل من يقوم بارهاب الناس من خلال قطع الطريق بشرط استخدام السلاح او التهديد به بالاضافة الى قوانين الجرائم الاقتصادية وحماية العلاقات الاجتماعية[١٩] .

الفرع الثاني : التشريعات التي حددت مفهوم الارهاب .

اذا كانت صعوبة وضع تعريف محدد للارهاب حدت ببعض المشرعين الى عدم ايراد مفهوم محدد للارهاب فان البعض الآخر منهم اورد مفهوماً له على الرغم من الصعوبات سالفة الذكر. ومن التشريعات التي حددت مفهوم الارهاب هي التشريع البريطاني والسوري والمصري .

١-التشريع البريطاني :-

لقد واجهت بريطانيا الارهاب على الصعيد التشريعي باصدار عدد من قوانين الطوارئ وقانون مكافحةالارهاب . وقد حرص المشرع البريطاني على ايراد مفهوم الارهاب في القوانين المذكورة ومن امثلتها قانون مكافحة الارهاب الصادر عام ١٩٨٩ حيث عرفته المادة (٢٠) بانه ((استخدام العنف بغرض اشاعة الخوف بين افراد الشعب او بين قطاع منهم))[٢٠] هذا وقد حدد المشرع جرائم الارهاب في قوائم تم اختيارها

للارهاب انه يلزم لقيامه توافر عنصرين الاول مادي يتمثل بالعنف والثاني عنصر معنوي يتمثل في قصد تحقيق اهداف سياسية او اشاعة الخوف بين افراد الشعب او بين قطاع منهم .

هذا ويمكن ان نأخذ على المشرع البريطاني عند تحديده لمفهوم الارهاب مأخذين:-

الاول : انه عرف الارهاب بانه استخدام العنف لغرض اشاعة الخوف و هذا يعني انه يلزم لاشاعة حالة الخوف في اوساط الناس الاستخدام الفعلي للقوة في حين يمكن تحقيق هذا الغرض بالتهديد باستخدامها فاغلب العمليات الارهابية تتم عن طريق وعيد باستخدام القوة يوجه قبل الاستخدام الفعلي لها [٢١] .

اما المأخذ الثاني: فان المشرع البريطاني اعتبر الجرائم الارهابية من الجرائم السياسية عندما نص على ان الغرض من استخدام القوة هو تحقيق اغراض سياسية في حين ان اغلب التشريعات تحاول استبعاد الجرائم الارهابية من نطاق الجرائم السياسية والتي ترتكب بدافع سياسي أي بدافع نبيل يجنح معه المشرعون الى تخفيف العقوبة في حين غالباً ما ترتكب جرائم الارهاب بدافع دنيء يستلزم معه تشديد العقوبة[٢٢] .

٢-التشريع السوري :-

عرف قانون العقوبات السوري الصادر في ١٩٤٩/٦/٢٢ في المادة ٣٠٤ منه الاعمال الارهابية بأنها ((جميع الافعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالادوات المتفجرة والاسلحة الحربية والمواد السلمية والصنجات السامة او المحرقة او العوامل الوبائية او الجرثومية التي من شأنها ان تحدث خطراً عاماً))[٢٣] .

ويتضح من هذا التعريف انه يلزم لوصف الجريمة بانها عمل ارهابي توافر عنصرين الاول هو الافعال المرتكبة بالوسائل سالفة الذكر وهو العنصر المادي والثاني هو ايجاد حالة الذعر باعتبارها هدف الوسائل الارهابية وهو العنصر المعنوي. كما يظهر ان المشرع السوري قد ركز على التعداد لوسائل ارتكاب العمل الارهابي مما يعني انه اعطى للارهاب وصفاً مميزاً يتمثل بالاقدام على فعل مخطط بقصد واضح وهو حالة الخوف والرهبة.

٣-التشريع المصري :-

لم يعرف المشرع الجنائي المصري الجريمة الارهابية كجريمة مستقلة تختلف عن الجريمة العادية ولم يضع لها قواعد موضوعية او اجرائية معايرة لتلك التي تحكم الجريمة العادية قبل بداية التسعينات من القرن المنصرم . حيث تدخل المشرع باصدار القانون رقم ٩٧ في يوليو (تموز) ١٩٩٢ والذي تضمن في مادته الثانية تعريفاً للارهاب بالنص على انه ((يقصد بالارهاب في تطبيق احكام هذا القانون كل استخدام القوة او العنف او التهديد او الترويع يلجأ اليه الجاني تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي او جماعي , بهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر اذا كان من شأن ذلك ايذاء الاشخاص او القاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة . او بالاتصالات او المواصلات او بالاموال او المباني او بالاملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة او دور العبادة او معاهد العلم لاعمالها. او تعطيل تطبيق الدستور او القوانين او اللوائح))[٢٤].

ويتبدى من التعريف المذكور ان يلزم لتوافر الارهاب عنصرين الاول مادي هو استخدام القوة او العنف او التهديد او الترويع تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي او جماعي.

هذا وقد اعتبر المشرع المصري التهديد وسيلة ارهابية وبذلك يكون قد تلافى ما وقع به المشرع البريطاني من اقصاره مفهوم الارهاب على استخدام القوة فقط.

اما العنصر الثاني وهو العنصر المعنوي أي اتجاه ارادة الجاني الى تحقيق هدف معين هو الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر.

هذا واذا كان التعريف المتقدم متسماً بالإطالة والاسهاب مقارنة بتعريف المشرع عن البريطاني والسوري فانه وحسب اعتقادنا . ان المشرع المصري كان موفقاً في تحديد ملامح الارهاب بصورة واضحة غير مبهمة تتلائم والسياق واجب الاتباع في التشريع الجنائي. حيث انه يشمل اساليب الارهاب في مقدمة التعريف فهي اما ان تكون استخدام للعنف او القوة او التهديد بهما او الترويع دون التركيز على تحديد الوسائل المستخدمة فيه كما فعل المشرع السوري.

واذا كان الارهاب يقع باستخدام العنف او القوة او التهديد فانه يقع دون اللجوء الى وسائل عنيفة وانما يتم بوسائل لا تتسم بذلك ومع ذلك تعتبر ارهاباً كقيام الجاني بتسميم مصادر المياه او ذلك فعل من السلك الحديد وهذا ما شمله المشرع عندما اورد مصطلح (الترويع).

كما ان مفهوم المشرع المصري للارهاب يتسم بالشمولية حيث يعد عملاً ارهابياً كل اعتداء يهدف الى الاخلال بامن وسلامة المجتمع من خلال مساسه بحياة المواطنين وحرياتهم وامنهم او المساس بالبيئة او الاتصالات او المواصلات او الاموال او المباني او الاملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها. او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة او دور العبادة او معاهد العلم لاعمالها او تعطيل تطبيق الدستور او القوانين او اللوائح . وعند التمعن في التعداد الذي اورده المشرع الحقوق المعتدى عليها نجد انه قصد كافة المجالات المتعلقة بحياة الناس والتي تمس حقوقهم وحرياتهم من بعيد او قريب وبما ان هذه الحقوق والحريات تعد حقوقاً عامة ترتبط بمصالح عمومية لا تختص بأحد لذا يجب ان تكون محلاً للحماية القانونية من قبل المشرع الجنائي. وعليه كان المشرع المصري موفقاً عند ايراده لمفهوم الارهاب بالشكل المتقدم .

المطلب الثالث

موقف المشرع العراقي من مفهوم الارهاب

ورد مصطلح الارهاب في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في اربعة مواضع هي المواد (٢١ / أ-٥ , ٢/٢٠٠ , ٣٦٥ , ٣٦٦) ويلاحظ على المشرع العراقي انه :

١- لم يضع مفهوم محدد للارهاب مسايراً بذلك الاتجاه الاول المتمثل بالتشريعات التي امتنعت عن تعريفه كالتشريع الجنائي الفرنسي والايطالي والليبي .

٢- اورد المشرع العراقي مصطلح الجرائم الارهابية في المادة (٢١/ أ-٥) دون اعتبارها جريمة بالمعنى الدقيق وتعني بذلك عدم اتباعه السياق المتبع في التجريم في التشريعات الجنائية وهو وصف الفعل المراد تجريمه ومن ثم ربطه بالعقوبة المقررة له. وفقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

حيث نصت المادة المذكورة على انه ((الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب باعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية . وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية . ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو ارتكبت باعث سياسي .....٥) الجرائم الارهابية)).

ويتضح من النص المتقدم ان المشرع العراقي يعرف الجرائم السياسية بانها تلك الجرائم التي ترتكب باعث سياسي وتقع على الحقوق السياسية . وبذلك يأخذ المشرع بالمذهبين الشخصي والموضوعي في

تحديد الجرائم السياسية[٢٥]. كما يظهر ان المشرع قد استبعد وبالنص الصريح الجرائم الارهابية من فئة الجرائم السياسية ولو انها ارتكبت بباعث سياسي . وحسناً فعل المشرع العراقي عندما ابعد وصف الجرائم السياسية عن الجرائم الارهابية حيث يظهر الفارق جلياً بينهما من حيث الباعث فالباعث في الاولى نبيل بينما في الثانية دنيء علاوة على ان الاخيرة وكما رأينا في تعريف الارهاب تتم باستخدام القوة والعنف والتهديد والترويع من وسائل تحقق الغرض المراد من الفعل الارهابي وبالتالي يستحق فاعلي الجرائم الارهابية عقوبة اشد من العقوبة المقررة للجرائم السياسية. إلا إن الذي نلاحظه على المشرع في هذه المادة انه اورد مصطلح الجرائم الارهابية دون تعريفها او تعريف الارهاب حتى قانون العقوبات العراقي يخلو من نصوص تعالج جريمة الارهاب من خلال التعريف الدقيق لها من حيث الاوصاف والعقوبة المقررة لها .

ونرى ان في هذا نقص مبين من التشريع يحتم على المشرع سده لاسيما اذا اخذنا بنظر الاعتبار الظرف الراهن المتمثل باتساع دائرة الارهاب يوماً بعد يوم. لذا نهيب بالمشرع العراقي ان يورد تعريفاً للارهاب على غرار التعريف الوارد في التشريع المصري سالف الذكر لشموليته للمصالح المعتدى عليها ولضرورة مراعاته الاتجاه المتبع في التجريم ألا وهو تعريف الجريمة ثم تقرير العقوبة لها. ولتتضح بذلك ملامح الجرائم الارهابية في قانون العقوبات العراقي ليكون حاجز رادع لكل من يملك طريق القوة والعنف والتدمير للوصول الى غايات ليست بذي شيء من النبل.

المبحث الثاني

تجريم الارهاب في التشريعات الجنائية

ملخصنا من المبحث السابق الى ان الارهاب كظاهرة اجرامية خطيرة تهدد كيان المجتمع لذا يتعين على المشرع الجنائي ان يتصدى لها من خلال تجريمه للعمليات الارهابية ولهذا جرم اغلب المشرعين في الدول الافعال التي تنطوي على معنى الارهاب بالمفهوم المتقدم. إلا إنهم تباينوا في عملية تجريم الارهاب فمنهم من اعتبره جريمة مستقلة قائمة بذاتها ومنهم من جرمه بوصفه عنصراً في الجريمة ومنهم من عده ظرفاً مشدداً . وسنتناول حالات التجريم سالفة الذكر في ثلاث مطالب . ومن ثم نشير الى موقف المشرع العراقي في مطلب رابع .

المطلب الاول

الارهاب جريمة مستقلة

تنص التشريعات الجنائية صراحة على تجريم العمل الارهابي في ذاته بعد ان تعرفه . وهذا النوع يمكن ان نطلق عليه الجرائم الارهابية الخالصة وفيها تفرض عقوبة على كل ما يعد عملاً ارهابياً . أي ارتكاب فعل يهدف الى إثارة حالة ذعر بوسائل من شأنها ان تحدث خطر عاماً ويظهر تجريم العمل الارهابي في عدد من التشريعات الجنائية العربية التي تعرفه ثم تفرض عليه في ذاته عقوبة لا تقل عن الاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات منها قانون العقوبات الاردني (م١٤٨) واللبناني (م٣١٤) والسوري (٣٠٤، ٣٠٥)[٢٦] .

وعليه يكون للارهاب حسبما ورد في هذه التشريعات ركنان مادي ومعنوي .

١ الركن المادي : يتمثل في ارتكاب فعل يرمي الى ايجاد حالة من الذعر باحد الوسائل التي من شأنها ان تحدث خطراً عاماً وعليه تتمثل عناصر الركن المادي بالسلوك وبالوسائل التي من شأنها احداث خطر عام .

فبالنسبة للسلوك يتمثل السلوك الاجرامي في الجريمة الارهابية وفقاً للتشريعات السابقة في (فعل) او جميع الافعال وهذا يعني انه لا يشترط صفة معينة في هذا الفعل كي يكون فعلاً عنيفاً او فعل قوة او تهديد او ترويعاً . فالفعل ورد مطلق يشمل الفعل الايجابي والسلبي[٢٧].

ولا تشترط التشريعات درجة معينة في جسامة هذا الفعل فقد يكون شديد الجسامة او العكس[٢٨] ونحن نعتقد ان مسلك هذه التشريعات من عدم تحديد طبيعة الفعل وجسامته والذي يعد سلوكاً في الجريمة الارهابية مسلكاً معيباً لان الارهاب لا يخرج في جوهره عن استخدام القوة والعنف او التهديد بهما او الترويع لذا يخرج من نطاق التجريم القول والكتابة والعمل غير المقترن بهذه الاوصاف كنشر المقالات والقاء الخطب.

اما عن الوسائل التي تستخدم لارتكاب هذا الفعل فقد اوردت هذه التشريعات عدداً من الوسائل التي تستخدم لارتكاب هذا الفعل وتتمثل في المواد الملتهبة والمنتجات السامة والمحرقة والعوامل الوبائية والجرثومية او الميكروبية او القنابل والصواريخ والاسلحة النارية . وهذه الوسائل واردة على سبيل المثال لا الحصر[٢٩].

وتتحدد معيار الوسائل التي يستخدمها الفعل الذي تقوم به الجريمة الارهابية في قدرتها على احداث خطر عام . واذا كانت التشريعات قد اوردت امثله لهذه الوسائل فان ذلك من باب التسهيل على القاضي الذي اذا ثبت لديه ان الجاني قد استخدم احد الوسائل المذكورة في النص وجب عليه اعتبار هذه الوسيلة قادرة على احداث خطر عام وهذا يعد من قبيل القرينة القانونية إلا انها ليست قاطعة وبالتالي يستطيع المتهم ان ينفي ذلك بالرغم من استخدام احد الوسائل الواردة في النص إلا انه لم يكن من شأنها في الظروف التي استخدمت فيها ان تحدث خطراً عاماً . أما إذا اعتبر القاضي وسيلة اخرى لم ترد بالنص وجب عليه ان يقيم الدليل في حكمه بالادانة على ان هذه الوسيلة من شأنها اذا أستعملت في الظروف التي ارتكبت في الفعل ان تحدث خطرا عاما وإلا كان حكم مشوباً بالقصور[٣٠] .

هذا ويرى جانب من الفقه انه اذا كان مبدأ الشرعية يقتضي التحديد الدقيق للفعل او السلوك المحظور فان ذلك يفرض على المشرع الجنائي ان يحدد بصورة اوضح ماهية الوسائل التي يمكن ان يرتكب بها الفعل الذي يمكن ان يوصف بالارهاب[٣١] .

إلا اننا نرى ان هذا الرأي لا يمكن التسليم به على إطلاقه لان المشرعين لم يحددوا هذه الوسائل على سبيل الحصر وانما على سبيل المثال والغرض من ايرادها هو وضع معيار عام وهو قدرتها على احداث خطر عام , كما ان اتباع النهج المذكور في التعداد راجع الى احتمالية ظهور وسائل حديثة لا صلة العمل والتطور ومن ثم يصبح حصر هذه الوسائل طريقة قاصرة عن مسايرة التطورات التي يمكن ان تستحدث وسائل اكثر قدرة على إحداث حالة الخطر العام خاصة وان التشريعات الجنائية تتسم بالثبات والاستقرار الامر الذي لا يجعلها عرضه للتعديلات المتكررة .

٢-الركن المعنوي : يتكون الركن المعنوي في جريمة الارهاب من القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص[٣٢] .

فبالنسبة للقصد الجنائي العام فانه يتمثل بالعلم والارادة أي علم الجاني بانه يرتكب فعلاً معينا (ايجابيا او سلبياً) وانه يستخدم احد الوسائل التي من شأنها ان تحدث خطراً عاماً . ولكن هذا لا يستلزم ان يعلم الجاني بطبيعة هذه الوسيلة او تكوينها وتأثيراتها الضارة ولكن يكفي ان يعلم ان يكون من شأن استخدام الاداة في الظروف التي يرتكب فيها الفعل ان تحدث خطراً على عدد غير محدد من الناس . اما اذا انتفى علمه بكنه

... وما إذا كانت هذه الوسائل سامة او ملتهبة ومتفجرة او وبائية فانه لا يقوم العلم لديه , وكذلك ... سحه ارادة الجاني الى استخدام هذه الوسيلة لاحداث الخطر العام[٣٣] .

اما القصد الجنائي الخاص فقد اشترطت التشريعات الجنائية في هذه الدول ان تتجه بنية الجاني بالاضافة الى القصد العام – الى احداث حالة من الذعر وقد اوردتها التشريعات بصيغة نكرة (حالة ذعر) مما يدل على الاطلاق وعدم التحديد الذي تتسم به هذه الحالة من الذعر . ومن ثم لا يكفي ان تتجه ارادة الجاني الى استخدام وسيلة من شأنها إحداث خطر عام ولكن يجب ان ينوي الجاني من وراء استخدام هذه الوسيلة إحداث (حالة ذعر) أي حالة من الخوف الداخلي والهلع النفسي العميق الذي يشعر به عدد غير محدود من الناس او المسؤولين[٣٤] .

العقوبة المقررة للجريمة الارهابية :-

اورد التشريع الجنائي واللبناني والسوري العقوبة المقرره للجريمة الارهابية وذلك في حالتين :-

الحالة الاولى :- تفرض عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة إذا نشأ عن العمل الارهابي نتيجة معينة تحددها هذه التشريعات في الاتي : -

١ التخريب الكلي والجزئي في مبنى او مؤسسة صناعية او سفينة او أي منشاة أخرى .

١ تعطيل في سبل المحابرات والمواصلات والنقل :

وتفرض عقوبة الاعدام على هذا الفعل في حالتين : -

أ إذا نتج عن العمل الارهابي موت انسان .

ب إذا نتج عنه هدم بنيان او جزء منه وكان به بعض الاشخاص .

الحالة الثانية :- تفرض عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة التي لا تقل عن خمس سنوات وذلك إذا لم يترتب على الفعل اية نتيجة مادية .

المطلب الثاني

الارهاب عنصر في الجريمة

اذا كنا قد تطرقنا في المبحث السابق الى الارهاب باعتباره جريمة قائمة بذاتها لها اركانها وعقوبتها فان بعض التشريعات اتفردت في اعتبار وسيله الارهاب عنصراً في بعض الجرائم ومنها التشريع السوري حيث يمكن رصد جريمة في قانون العقوبات المصري يتم استعمال الارهاب فيها للترويج والتحبيذ لامور تعد في الاصل جرائم معاقب عليها بحيث يشكل الركن المادي في هذه الجريمة احد فعلين هما الترويج والتحبيذ.

فقد نصت المادة (٩٨ /ب) من قانون العقوبات المصري على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج في جمهورية مصر بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية او لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم أي نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة والارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك))[٣٥] .

كما نصت المادة ١٧٤ على ان ((يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين و بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلاً من الافعال الآتية : -

ثانياً :- تحبيذ او ترويج المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة او الارهاب او باية وسيلة اخرى غير مشروعة)).

ويقصد بالترويج الواردة في هاتين المادتين التعبير الصادر عن صاحب السلوك باية طريقة تحسرى بها تناقل المعاني والمشاعر بين الناس شفهياً او كتابياً.

اما التحبيذ فيراد به تحريض او ترويج غير مباشر بتحسين الامر او تزيينه على نحو يخفي ما فيه من وجوه الاستهجان . بحيث يتحول موقف الشخص نحو الاقتناع بالشيء بعد النفور منه[٣٦] .

وعليه يتطلب المشرع ان يكون التحبيذ او الترويج لاحد الاهداف المذكورة في المادة (٩٧ / ب) ملحوظاً فيه استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة .

اما المادة (١٧٤ / ثانياً) فلس المقصود منها استخدام الارهاب في التحبيذ او الترويج حيث ان المشرع يتطلب في الفقرة الاولى من المادة ان يرتكب فعل التحبيذ او الترويج باي من الطرق السابقة والتي المنصوص عليها في المادة (١٧١) بمعنى ان يقوم الشخص بتحريض شخص اخر مثلاً من خلال كتابة او رسوم على ان يغير النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية بالعنف او الارهاب فاذا كانت الدعوة الى الوصول الى أي من هذه الاهداف قد تمت بأحد طرق العلانية السابقة فان الجريمة تتحقق , ولكن اذا كانت الدعوة التي ان يكون تغيير النظم الاساسية او مبادئ الدستور من خلال الانتخابات او من خلال تعديل الدستور بالطرق المشروعة فلا تقوم الجريمة . وعليه لا يقع تحت طائلة عقاب هذه المادة كل من دعى في مقالاته المنشورة في احد الجرائد اليومية الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية من خلال اجراء انتخابات برلمانية او تعديل نصوص الدستور بالطرق المشروعة .

وعليه يجب ان يدعو المحبذ او المروج الى استخدام الارهاب أي الى استعماله كوسيلة للوصول الى هدفه وبهذا يظهر الخلاف مع المادة (٩٨ / ب) التي يكون الارهاب او القوة ملحوظاً في الترويج او التحبيذ نفسه .

بقي ان نشير الى العقوبة المقررة للجرائم التي يدخل فيها الارهاب باعتباره عنصراً . فقد قررت المادة (٩٨ /ب) عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه سواء على التحبيذ او الترويج الملحوظ معه استخدام الارهاب . في حين تعاقب المادة (١٧٤) على اعمال الترويج او التحبيذ التي تقع باحدى وسائل العلانية المنصوص عليها في المادة (١٧١) لاحد الاهداف الواردة بالبند (ثانياً) من خلال استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة غير مشروعة بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه .

ويلاحظ تشدد المشرع على مرتكبي جرائم المادة (١٧٤) نظراً لانها ترتكب بطريق العلانية . الامر الذي جعل المشرع يعتبرها جناية عقوبتها السجن . ورفع مبلغ الغرامة في حديها الادنى والاقصى , اما الجريمة المنصوص عليها في المادة (٩٨/ب) جعلها المشرع جنحة عقوبتها الحبس وهو من العقوبات المقررة للجنح وفرض كذلك عليها غرامة اقل[٣٧].

المطلب الثالث

الارهاب ظرف مشدد

يراد بالظروف المشددة للعقوبة ((الحالات والافعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر او يمكن ان تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة)).

ويحدد المشرع الظروف المشددة وعند ذلك يلزم القاضي او يجيز له تجاوز الحد الاعلى لعقوبة الجريمة او احلال عقوبة اخرى من نوع اشد محلها[٣٨] .

وتنقسم الظروف المشددة القانونية الى قسمين ظروف مشددة قانونية عامة وظروف مشددة قانونية خاصة[٣٩] .

والظرف المشدد القانوني العام يحدده المشرع في القسم العام من قانون العقوبات حيث تخضع له كل الجرائم وورد هذا النوع من الظروف في قانون العقوبات الايطالي[٤٠].

اما الظرف المشدد القانوني الخاص فان المشرع يحدد لجريمة معينة مع تحديد العقوبة المشددة للجريمة عند اقترانها بذلك الظرف وورد هذا النوع من الظروف في قانون العقوبات العراقي [٤١]والمصري [٤٢] .

واذا كانت التشريعات الجنائية قد تناولت الارهاب بوصفه جريمة مستقلة او بوصفه عنصراً في الجريمة فان بعض التشريعات الجنائية اعتبرته ظرفاً مشدداً قانونياً أي عند توفره في الجريمه المرتكبه يلزم القاضي بتشديد العقوبه الى الحد المقرر في التشديد.

ومن التشريعات الذي اعتبرت الارهاب ظرفاً مشدداً التشريع الجنائي المصري في المادة ٨٦ مكرر (أ) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ حيث نصت المادة ٨٦ مكرر في فقراتها الثلاث على عد من الجرائم المتعلقة بالتنظيمات غير المشروعه ذات الغرض الارهابي[٤٣] وهي:

١ جريمة انشاء او تأسيس او تنظيم او ادارة على خلاف احكام القانون جمعية او هيئة او منظمة او جماعة او عصابة يكون الغرض منها الدعوة باية وسيلة الى تعطيل احكام الدستور او القوانين او منع احدى مؤسسات الدولة او احدى السلطات العامة من ممارسة اعمالها او الاعتداء على الحريه الشخصية للمواطن او غيرها من الحريات و الحقوق العامه التي كفلها الدستور والقانون او الاضرار بالوحدة الوطنية او السلام الاجتماعي.

٢ رئاسة او قيادة احد التنظيمات المشار اليها او امدادها بمعونات مادية او مالية مع العلم بالغرض الذي تدعو اليه .

٣- الانضمام الى احد التنظيمات المشار اليها او المشاركة فيها باية صورة مع العلم باغراضها .

٤ الترويج بالقول او الكتابة او باية طريقة اخرى للاغراض المشار اليها .

٥ حيازة بالذات او بالواسطه او احراز محررات او مطبوعات او تسجيلات ايا كان نوعها تتضمن ترويجا او تحبيذا للاغراض المشار اليها اذا كانت معدة للتوزيع او الاطلاع عليها .

٦- احراز او حيازة اية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل او العلانية استعملت او اعدت للاستعمال ولو بصفة مؤقتة لطبع او تسجيل او اذاعة شيء مما ذكر .

ويتضح من الفقرات السابقة ان كل منها تشكل جريمة قائمة بذاتها لها اركانها وعقوبتها إلا إننا في هذا المقام لسنا بصدد بحث كل جريمة بذاتها وانما بصدد اعتبار المشرع المصري الارهاب ظرفاً مشدداً في هذه الجرائم حيث تتضمن المادة المذكورة النص على تشديد العقوبة من السجن او الاشغال الشاقة المؤبدة الى الاعدام او الاشغال الشاقة او المؤبدة في الجرائم الواردة في (٢،١) ومن السجن الذي لا يزيد على خمس سنوات الى الاشغال الشاقة المؤقتة للجريمة الواردة في (٣) . وذلك اذا كان الارهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق او تنفيذ الاغراض التي تدعو اليها الجمعية او الهيئة المنظمة او الجماعة او العصابة .

كما شدد المشرع المصري العقاب على الجرائم الواردة في الفقرة الثالثة من المادة ٨٦ مكرر وهي المشار اليها في (٤ , ٥, ٦) من السجن الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات اذا كانت الجمعية او الهيئة او المنظمة او الجماعة او العصابة المذكورة تستخدم الارهاب لتحقيق الاغراض التي تدعو اليها .

هذا ويلاحظ ان الارهاب كظرف مشدد في الجرائم سالفة الذكر يتعلق بماديات الجريمة المتعلقة بالوسائل التي تستخدمها الجمعية او المنظمة او الجماعة او الهيئة او العصابة في تحقيق او تنفيذ اغراضها فانه يعد ظرفاً مشدداً عينياً , وبالتالي تشدد عقوبات المساهمين في هذه الجرائم اذا شمل الارهاب من الوسائل التي تستخدم لتحقيق او تنفيذ اغراض هذه التنظيمات سواء علموا به او لم يعلموا به حيث انه يتعلق بماديات الجريمة ومن ثم يكون ظرفاً مشدداً عاماً يسري على جميع المساهمين بغض النظر عن علمهم به [٢٤] .

كما انه ظرف مشدد قانوني نص عليه المشرع ومن ثم يلتزم القاضي بتطبيقه حال توافره من القاء نفسه وليس له سلطة جوازية في الاعفاء منه .

المطلب الرابع

موقف المشرع العراقي من تجريم الارهاب

خلصنا مما سبق الى ان التشريعات الجنائية المقارنة تباينت في موقفها ازاء تجريم الارهاب في ثلاث اتجاهات :

الاول :- اعتبرت الارهاب جريمة مستقلة كما في التشريع الجنائي الاردني والسوري واللبناني .

الثاني :- جرمته بوصفه عنصراً في جريمة معاقب عليها كما في التشريع الجنائي المصري .

الثالث :- تناولته بوصفه ظرف مشدد كما في التشريع المصري ايضاً .

واذا كنا قد رأينا ان الارهاب قد ورد في اكثر من موضع في التشريع الجنائي العراقي فأي من الاتجاهات الثلاثة من التجريم ينتمي ؟

ورد مصطلح الارهاب في المادة (٢٠٠ / ٢) التي نص المشرع فيها على انه ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس كل من حبذ او روج اياً من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية او لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم أي نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك)) .

كما ورد في المادة (٣٦٥) التي نصت على انه ((يعاقب بالحبس او الغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين من اعتدى او شرع في الاعتداء على حق الموظفين او المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة او العنف او الارهاب او التهديد او اية وسيلة اخرى غير مشروعة)) .

وورد اخيراً في المادة (٣٦٦) التي نصت على انه ((في غير الحالة المبينة في المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار من استعمل القوة او العنف او الارهاب او التهديد او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل او على حقه في ان يستخدم او يمتنع عن استخدام أي شخص)).

ويتضح من النصوص المتقدمة ان المشرع قد جرم افعالاً معينة وخصص لها عقوبات لتكون جرائم مستقلة بذاتها متى ما اقترنت بعناصر في ارتكابها وهي القوة او العنف او التهديد او الارهاب . وعليه يعد الارهاب عنصراً في الجرائم المعاقب عليها , وبذلك يساير المشرع العراقي المشرع المصري في اعتبار الارهاب احد العناصر الداخلة في ارتكاب الجريمة , كما يظهر التطابق واضحاً – بأستثناء العقوبة المقررة – بين المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٩٨ /ب) من قانون العقوبات المصري الخاصة بهذا الشأن.

الا انه يؤخذ على المشرع العراقي في المواد (٢٠٠ /٢ و ٣٦٥ و ٣٦٦) انه نص على استعمال القوة او العنف او الارهاب او التهديد باعتبارها العناصر المكونة للسلوك الاجرامي فعند الرجوع الى تعريف الارهاب نجده يستعرق هذا التعداد فالارهاب بحد ذاته ينطوي على استعمال القوة او العنف او الترويع او التهديد بأية وسيلة لذا كان للمشرع العراقي مندوحة عن ايراد هذا التعداد .

وبناءً على ما تقدم اخذ المشرع العراقي بالاتجاه الذاتي في تجريم الارهاب ألا وهو اعتباره عنصراً في الجريمة المعاقب عليها .

ويعتقد ان مسلك المشرع هذا لا يتلائم والمرحلة التي نعيشها والمتمثلة باتساع نطاق عمليات الارهاب الداخلي من اغتيال وخطف وابتزاز وتفجير وتخريب ..... لذا يجدر بالمشرع ان يأخذ بالاتجاه الاول من تجريم الارهاب بوصفه جريمة مستقلة قائمة بذاتها على غرار التشريع الاردني والسوري والليبي مع مراعاة التعريف الوارد في التشريع المصري , ليكون تجريم العمليات الارهابية وتقرير العقوبات لها دور رادع في قطع الطريق على العابثين في الارض فساداً .

الخاتمة

حقيق بنا بعد ان انهينا من بحث موضوع الارهاب في التشريعات الجنائية الداخلية ان نسوق اهم النتائج المترشحه عن مسيرة البحث مدعومة بالتوصيات التي نأمل من المشرع العراقي ان يأخذها بنظر الاعتبار عند معالجته لموضوع الارهاب في التشريع الجنائي العراقي . ومن اهم النتائج :-

١ لتعريف الارهاب في التشريعات الجنائية اهمية قصوى فعملية التجريم تتطلب قبل كل شيء وضوح ملامح الفعل المراد تجريمه وهذا يتم من خلال التعريف .

٢ ان عملية وضع مفهوم محدد للارهاب وان كانت صعبة إلا إنها ليست بالمستحيلة وتتضائل صعوبة التعريف امام الاهمية المنوطة به .

٣ ان قيام بعض المشرعين بايراد تعريفات عامة تحتوي في ثناياها على مصطلحات واسعة تحتمل اكثر من تفسير امر غير مقبول في الفقه الجنائي .

٤ يعد التشريع الجنائي المصري اكثر التشريعات المقارنة التي تناولت تعريف الارهاب بصورة تفصيلية كما انه اخذ بأتجاهين من اتجاهات تجريم الارهاب الثلاث.

٥- ليس من الصواب ضم الجرائم الارهابية الى فئة الجرائم السياسية.

٦- غالباً ما تقع الجرائم الارهابية تنفيذاً لمشروع اجرامي أي تنفيذاً لمخطط ارهابي سبق وان عدت له العدة من قبل جماعة منظمه .

٧- ان تباين التشريعات المقارنة في تجريم الارهاب يرجع الى الاختلاف الدائر حول تعريفه من جهة وحول الظرف الذي يحيط بكل بلد من جهة اخرى .

اما التوصيات التي نأمل من المشرع العراقي ان يأخذها بنظر الاعتبار عند معالجته لموضوع الارهاب فهي :-

١- يُعرف الارهاب تعريفاً دقيقاً وتفصيلياً على النحو الذي اتبعه المشرع المصري عند تعريفه للارهاب في القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بحيث يشمل التعريف النقاط الآتية :-

أ-الاسلوب الارهابي من حيث استخدام القوة او العنف او التهديد او التحريض والترويع .

ب-المصلحة الواقع عليها الاعتداء .

جـ-الوسائل المستخدمة على ان ترد مثالاً لا حصراً .

٢- ان يعول المشرع على الاتجاه الاول المتبع في عملية التجريم ألا وهو اعتبار الارهاب جريمة مستقلة قائمة بذاتها لها اركانها وعقوبتها على النحو المتبع في التشريع الاردني والسوري واللبناني.

٣- ان تقرر العقوبات للجرائم الارهابية حسب النتائج المتمخضة عنها فإذا نتج عن الجريمة تخريب كلي او جزئي في مبنى او مؤسسة صناعية او أي منشأة اخرى او تعطيل في وسائل الاتصالات والتنقل تفرض عقوبة السجن المؤبد . أما إذا نتج عنها موت انسان او هدم بنيان او جزء منه وكان ذلك بقصد الاشخاص فتفرض عقوبة الاعدام . اما اذا لم يترتب على الفعل اية نتيجة مادية فتفرض عقوبة السجن المؤقت .

الهوامش

١ د. اكرم نشأت ابراهيم . القيود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة . عمان . مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع -- ١٩٩٦ . ص٥١ وما بعدها .

2. Francois is gazier . Le function publique dance lemonade edidition eujas. 1972. P.167

٣-حيث تحتفظ بجملة قوانين بقاعدة الجزاء والعقاب بالقياس كقانون العقوبات البلغاري السنة ١٩٥١ وقانون العقوبات الدنماركي لسنة ١٩٣٠ وقانون العقوبات الايسلندي لسنة ١٩٤٠ . المصدر نفسه . ص٥٣ .

٤- د.احمد جلال عز الدين . الارهاب والعنف السياسي . الاسكندرية . ١٩٨٦ . ص١٩ .

٥- د. امام حسانين عطا الله . الارهاب والبنيان القانوني للجريمة . الاسكندرية . دار المطبوعات الجامعية - ٢٠٠٤ . ص٩٥ .

٦- د. أمل يازجي و د. محمد عزيز شكري . الارهاب الدولي -- والنظام العالمي الراهن . بيروت – لبنان. الطبعة الاولى . دار الفكر المعاصر .٢٠٠٢ . ص٩٣ .

٧ المصدر نفسه . ص١٠٢ .

٨-ثامر ابراهيم الجهماني . مفهوم الارهاب في القانون الدولي. دمشق. الطبعة الاولى . دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع . ١٩٩٨.ص٥٥. ٩ د. امام حسانين عطا الله . المصدر السابق . ص٩٢.

١٠- ثامر ابراهيم الجهماني . المصدر السابق . ص٥٥ .

١١- د. مصطفى الزعابي . الارهاب اسبابه وطرق مكافحته . ١٩٩٦ . ص٣٨ .

١٢- د. امل يازجي و د. محمد عزيز شكري . المصدر السابق . ص٩٣ .

١٣- محمد عزيز شكري . الارهاب الدولي – ١٩٩٤ . ص١٩٠ .

١٤- د . سامي جاد عبد الرحمن واصل ، ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالاسكندرية ٢٠٠٣ ص١٢٥

١٥ - د. احمد شوقي عمر ابو خطوة . تعويض المجني عليهم من الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب . القاهرة . دار النهضة . ١٩٩٢ . ص٥٥ .

١٦ - د. امام حسانين عطا الله . المصدر السابق . ص١٩٨ .

١٧ المصدر نفسه .ص١٩٨ .

١٨ فالارهاب يراد به ذلك العنف ضد مصالح الافراد بشكل مباشر او غير مباشر داخل الدولة اما المقاومة فيراد بها العنف او القوة الموجهة ضد القوات المحتلة أي قوة اجنبية عن الدولة .

انظر جريدة العربي . تصدر عن الحزب العربي الديمقراطي الناصري . منشور على موقع الـ web : (http://www.al-arabv.com/com/articles/931/041017-12-934-eye.htm)

١٩ - مصطفى مصباح دباره . الارهاب مفهومة واهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي . منشورات جامعة قاريونس ١٩٩١.ص١٦٩.

٢٠ -Academiede Droitinternational de lahaye , receil descours, hartinus nijhoff publishers, premiere partie, generaliten, tome , 215.1989.p.300.

اشار اليه د. امام حسانين عطا الله المصدر السابق .ص١٩٩ .

٢١ وهذا ما اشارت اليه الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الصادرة عن الامانة العامة لجامعة الدول العربية لسنة ١٩٩٨ عندما عرفت الارهاب بانه ((كل فعل من افعال العنف او التهديد به .....)) انظر موقع الـweb :

-file://A:/ الاتفاقية 20% مكافحة 20% الارهاب .htm .

٢٢ وللمزيد من الاطلاع انظر - قانون مكافحة الارهاب في بريطانيا عو انتاناموبزي اخر . مقال منشور على موقع الـweb :

-http:/ ww.qantara.de/web.com.show-article.php/-c-142-nr-165/j.htm.

٢٣ د. محمد عزيز شكري .المصدر السابق ص٥٢ – ٥٣ .

٢٤ نقلاً عن د. امام حسانين عطا الله . المصدر السابق .ص٢٠٦ .

٢٥ تعتبر الجريمة المرتكبة سياسيه اذا ارتكبت بدافع سياسي وفقاً للمذهب الشخصي وتعد كذلك اذا وقعت على الحقوق السياسة او الفردية وفقاً للمذهب الموضوعي . د. سعد ابراهيم الاعظمي . موسوعة مصطلحات القانون الجنائي . الجزء الاول . بغداد . دار الشؤون الثقافية العامة . ٢٠٠٢-ص٢٦ .

٢٦ - امل يارجي ومحمد عزيز شكري . المصدر السابق .ص٩٦ .

٢٧ - المصدر نفسه .ص٩٧ .

٢٨ - امام حسانين عطا الله . المصدر السابق .ص٦١٢ .

٢٩ امام حسانين عطا الله المصدر السابق . ص٦١٣ .

٣٠ المصدر نفسه ٦١٤ .

٣١ د. المصدر نفسه . ص٦١٤ .

٣٢ المصدر نفسه ٦١٤

٣٣ المصدر نفسه ص٦١٥

٣٤ - د. امام حسانين عطا الله . المصدر السابق ص٦١٥ .

٣٥ - اشار الى المادتين (٩٨ / ب) و (١٧٤) د. امام حسانين عطا الله . المصدر السابق . ص٦٣٨ الهامش (١) و (٢) .

٣٦- د. المصدر نفسه . ص٦٣٨ .

٣٧- د. امام حسانين عطا الله . المصدر السابق . ص٦٤٢ .

٣٨- د. اكرم نشأت ابراهيم . القواعد العامة في قانون العقوبات . بغداد الطبعة الاولى . مطبعة القنبيان – ١٩٩٨ . ص٣٥٢ .

٣٩- د. اكرم نشأت ابراهيم . السياسة الجنائية . بغداد . الطبعة الثانية . شركة اب للطباعة ١٩٩٩ . ص٣٥٢ .

٤٠- حيث ورد فيه ٦١ ظرفاً عند توافر أي منها في الجريمة تشدد العقوبة المقررة لها . د. اكرم نشأت ابراهيم . المصدر نفسه . ص٩٧ .

٤١- انظر المواد ٤٠٦ و ٤٤٠ و ٤٤٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٤٢- ورد في المواد ٢٣٠ و ٢٣٤ /٢ و ٢١٣ – ٢١٧ من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧ .

٤٣- وقد اشار الى المادة المذكورة د. امام حسانين عطا الله . المصدر السابق ص٦٦٠ .

٤٤- د. امام حسانين عطا الله . المصدر السابق . ص٦٦٥ .

المصادر

اولاً : الكتب:

١- د. احمد جلال عز الدين . الارهاب والعنف السياسي . الاسكندرية – ١٩٨٦ .

٢- د. احمد شوقي عمر ابو خطوة . تعويض المجني عليهم من الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب . القاهرة . دار النهضة – ١٩٩٢ .

٣- د. اكرم نشأت ابراهيم . الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة. عمان . مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – ١٩٩٦ .

٤- د. اكرم نشأت ابراهيم . القواعد العامة في قانون العقوبات . بغداد . الطبعة الاولى . مطبعة القنبيان ١٩٩٨ .

٥- د. اكرم نشأت ابراهيم . السياسة الجنائية . بغداد . الطبعة الثانية . شركة اب للطباعة ١٩٩٩ .

٦- د. امام حسانين عطا الله . الارهاب والبنيان القانوني للجريمة . الاسكندرية . دار المطبوعات الجامعية – ٢٠٠٤ .

٧- د. امل يازجي و د. محمد عزيز شكري . الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن . بيروت لبنان . الطبعة الاولى . دار الفكر المعاصر ٢٠٠٢ .

٨- تامر ابراهيم الجهماني – مفهوم الارهاب في القانون الدولي . دمشق .الطبعة الاولى . دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٨ .

٩- د. سعد ابراهيم الاعظمي – موسوعة مصطلحات القانون الجنائي . الجزء الاول . بغداد . دار الشؤون الثقافية العامة – ٢٠٠٢ .

١٠- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام . منشأة المعارف بالاسكندرية ٢٠٠٣ .

١١- د. مصطفى الزعابي . الارهاب . اسبابه وطرق مكافحته – ١٩٩٦ .

١١ - د. مصطفى مصباح دبارة . الإرهاب – مفهومه واهم جرائمه فى القانون الدولي الجنـــائي بنغـــازي .
منشورات جامعة قاريونس – ١٩٩١ .
١٢ محمد عزيز شكري . الإرهاب الدولي – ١٩٩٤ .
ثانيا :- القوانين
١٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
١٥ قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧ .
١٦ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨ .